وفي الخانية قبيل فصل القسم انه لو قضى ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين وكذا في الفصول العمادية
وفي فصول الاستروشني في الفصل الثاني القاضي اذا قضى على الغايب وهو لا يرى ذلك محمد لا ينفذ
وقال ابو يوسف ينفذ وذكر الفضلي قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف وعليه الفتوى وفي التاتارخانية
عن الصغرى قال ظهير الدين في نفاذ القضا على الغايب روايتان ونحن نفتي انه لا ينفذ حتى لا يتطرقوا
الى هدم مذهب اصحابنا كذا في اليتيمة والمنية وغيرهما وفي المنية وقيل الا ان يراه القاضي فيقضي به فحينئذ
ينفذ وفي فتح القدير ما حاصله ان القضا على الغايب لا بد فيه من تنفيذ قاض اخر لان الخلاف في نفس القضا
وعلى هذا فالثبوت يحتاج الى تنفيذ قاض آخر لصيرورته حكما غير قابل النقض ⊙
وفي الدر المختار ما نصه ولو قضى على غايب بلا نايب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره
منلا خسرو في باب خيار العيب وقيل لا ينفذ ورجحه غير واحد وفي المنية والبزازية ومجمع الفتاوى
وعليه الفتوى ورجح في الفتح توقفه على امضا قاض آخر وفي البحر والمعتمد ان القضا على المسخر
لا يجوز الا للضرورة وهي في خمس مسايل اشترى بالخيار فتوارى
حلف ليوفينه اليوم فتغيب الدائن جعل امرها بيدها ان لم تصل نفقتها فتغيبت الخامسة
اذا توارى الخصم فالمتاخرون ان القاضي ينصب وكيلا في الكل وهو قول الثاني خانية
قلت ونقل شراح الوهبانية عن شرح ادب القاضي انه قول الكل وان القاضي يختم
ببينة مدة يراها ثم ينصب الوكيل انتهى ـــــــ

٢٨

طلاق

الحمد لله
ما قولكم رضي الله عنكم ونفع بكم في رجل اغضبته زوجته وخرج من المحل الذي هو فيه الى محل آخر
فعارضته صهريته وطلبت منه الرجوع فقال لها ان رجعت الى هذا المكان فهي طالق بالثلاث
الا في خير ثم رجع في وقت آخر الى قرب المحل الذي عارضته صهريته فيه لصلاة الفجر فصلاها فهل يقع
عليه طلاق برجوعه الى المحل الذي صلى فيه ام لا افيدوا
هو المجيب بالخير
قوله الا في خير استثنا من الشرط والاستثنا تكلم بالباقي بعد الثنيا فمدلوله ان رجعت اليه في غير
الخير وخصوص هذا المكان بالمكان الذي كان معها فيه وخرج عنه ظاهر خصوصا مع قرينة لفظ
الرجوع وكذا لفظ الخير مدلوله ظاهر فلو وصل الى ذلك المكان بخير لم يقع طلاق فبالاولى اذا
وصل الى غير ذلك المكان لافضل الخيرات وهو الصلاة لا يقع طلاق ⊙ كتبه الفقير محمد سعد الله

ايمان

الحمد لله
قال الامام الفخر الرازي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم
وكان الله شاكرا عليما ⊙ المسئلة الثالثة دلت هذه الآية على انه لا يعذب صاحب الكبيرة لانا
نفرض الكلام فيمن شكر وآمن ثم قدم على الشرب والزنا فهذا وجب انه لا يعاقب بدليل قوله تعالى
ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم فان قال قايل لا نسلم ان صاحب الكبيرة مومن فقد ذكرنا
الوجوه الكثيرة في هذا الباب على انه مومن انتهى ما قاله ـــــــ

الحمد لله هو المعين
يظهر بعد تسليم عموم خطاب الآية انتفا الدلالة على نفي تعذيب صاحبها المتحقق بها وبيانه ان يقال
اذا حصل منه كل من الايمان والشكر المعتبر في هذا المقام ثم صدر منه ذلك الاقدام عليهما عياذا
بالله تعالى فقد انتفى عنه ذلك الحاصل المتفرع عليه معنى انتفا العذاب المفهوم من الاستفهام
الظاهر في ضرورة انه مناف للشكر عليها لا يخفى اما اذا تحقق منه بعد ما به تحصل ذلك الحاصل
فنفي العقاب محل وفاق بين الاصحاب اذ لم يبق بعد تحققه الكذائي الا مجرد الصورة ولا
عبرة بها لا يقال تعقب الاقدام ذلك الحاصل لا ينافي القول بحصوله لانا نقول بدفعه
جانب الايمان وهو المستعان في ساير الاحيان انتهى ـــــــ ومن خطه نقلت

طلاق

وسيل
ما قولكم في رجل ركب البحر فاصابه شدة فيه فحلف ان ركبه ثانيا فكل امراة يتزوجها تكون طالقا فركب البحر
مرارا قبل ان يتزوج ثم تزوج ثم ركبه ايضا فهل تطلق منه هذه المراة ام تسقط اليمين بالركوب الاول افتونا
هو الحاكم الفتاح
في التتمة اذا قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق فالكلام شرط الانعقاد والتزوج شرط
الانحلال وفي البحر لو قال ان فعلت كذا فكل امراة الى آخر ما تقدم فالحلف بالفعل طلاق المتزوجة
بعده ففي الصورة المذكورة انعقد اليمين بعد الركوب وينحل بعد التزوج فتطلق الان نوى
تقدم التزوج على ذكر الركوب كما في البحر ايضا ⊙ كتبه محمد سعد الله

عتاق

ما قولكم رضي الله عنكم فيما اذا اذن السيد عبده المملوك او المدبر شامي النقد بين واذن له في شرا آمتي
ثم اعتقه على التفصيلين فهل للسيد بعد العتق اخذ ما اذا نه في حال الملك او التدبير وهل اذا اشترى العبد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)